بحث محكَّم

# الحوافز المادّيّة في المؤسّسة الوقفيّة
## «دراسة فقهية»

إعداد :
د. هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب
الأستاذ المشارك بقسم الفقه_كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## ملخص البحث

مؤسسات الأوقاف المعاصرة تشبه منشآت الأعمال من حيث انفصال الإدارة عن الملكية، مما يقلل من الحافز الذاتي لدى المديرين المستأجَرين؛ إذ الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، ولهذا فإن نظام الحوافز والمكافآت المعمول به لدى المؤسسات الإنتاجية المعاصرة ضروري لمؤسسات الوقف المعاصرة.

والأخذ بطرق الإدارة المعاصرة في نظام الأجرة والحوافز، محل بحث ونظر؛ لأن الوقف له خصائص وأحكام مختلفة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة. وكان من نتائجها: أن العقد مع الإدارات التنفيذية للوقف إجارة على عمل في الجملة، فإن كان ما قدّره الواقف للأجير معادِلًا لأجرة المثل، عُمِل بشرطه، وكذا إن كان ما قدّره الواقف أقل من أجرة المثل بناء على العمل بشرط الواقف إن رضي به الأجير. واختلف الفقهاء في التالي: (إذا شرط الواقف الأجرة زائدة على أجرة المثل) و (حكم دفع عين لمن يعمل على استثمارها، ويكون له جزء مشاع من الغلّة)

وقد رجح البحث بينها؛ فالراجح في الأول أنه يعمل بشرط الواقف، فتنفق الأجرة من الوقف ولو زادت على أجرة المثل إذا كان ذلك بشرط الواقف. فإن لم يقدّر الواقف الأجرة، فالأصل أن يعطى أجرة مثله، وليس لناظر الوقف أن يزيده على أجرة المثل باتفاق الفقهاء في الجملة. وإذا كانت الخدمات المضافة إلى الأجرة معلومة عند التعاقد، فلا إشكال في

ذلك لتحقّق العلم بالأجرة. والراجح في الثاني أن العقد صحيح، وهو عقد شبيه بالمساقاة، ويصح هذا العقد في مال الوقف، لأن الاشتراك ليس في أصل المال، وإنما في الأرباح فحسب، فلا مانع شرعًا من استثمار الوقف عن طريق هذه المعاملة إما مع شخص حقيقي، أو حكمي يتمثل في إدارة تنفيذية لاستثماره، بشرط عدم المحاباة لمصلحة الطرف الآخر غير الوقف.

واختلف القائلون بصحة هذا العقد فيما إذا كان مع الجزء المشاع دراهم معلومة للعامل، والراجح القول بعدم صحة المعاملة إذا أضيفت دراهم مع النسبة من الربح؛ فإن اشتراط أجرة معلومة لأحدهما يخالف مقتضى العقد من الاشتراك بينهما في المغنم والمغرم. ويمكن القول بجواز إعطاء العامل أجرة ثابتة، وجزءًا مشاعًا من الربح في حال كونه أجيرًا لبعض الأعمال، وشريكًا في بعضها، فيأخذ على الإجارة أجرة معينة، وعلى المعاملة الأخرى جزءًا مشاعًا من الربح، بشرط أن يكون كل عقد منهما مستقلًّا عن الآخر. ولا يجوز الاتفاق مع العامل على أجرة ثابتة وجزء مشاع من الربح في عقد واحد تحفيزًا له؛ لأنه لا يصح إجارةً، للجهالة في الأجرة بإضافة الجزء المشاع من الربح الذي لم يحصل بعد، ولا يعلم قدره، كما لا يصح معاملةً كعقد المساقاة، لإضافة أجرة معيّنة، ويمكن القول بجواز هذه الصورة من الإجارة في حالة واحدة، وهي أن يكون الجزء المشاع من الربح قليلًا بالنسبة إلى الأجرة الثابتة؛ بحيث يكون تابعًا لها، غير مقصود. ويجوز منح الأجير المتميّز مكافأة مالية، أو هديّة من غلّة الوقف زيادة على أجرته؛ فإن هذه الزيادة يمكن احتسابها مقابل جهد زائد يبذله المتميّز في عمله، أو لعمله بساعات زائدة خارج وقت العمل. وأخيرا اختلف الفقهاء في حكم مخالفة شرط الواقف بزيادة أجرة العامل على ما شرطه تحقيقًا لمصلحة الوقف، والراجح الجواز.

# مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فإن مؤسسات الأوقاف المعاصرة تشبه منشآت الأعمال من حيث انفصال الإدارة عن الملكية، وهذا الانفصال يقلل من الحافز الذاتي لدى المديرين المستأجَرين؛ لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين [1]، ولذلك فإن نظام الحوافز والمكافآت المعمول به لدى المؤسسات الإنتاجية المعاصرة مهم لمؤسسات الوقف المعاصرة.

ولما كان الوقف له خصائص وأحكام يختلف بها عن الأملاك الخاصّة، فإن الأخذ بطرق الإدارة المعاصرة في نظام الأجرة والحوافز، محل بحث ونظر؛ ولذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: (الحوافز المادّيّة في المؤسّسة الوقفيّة. دراسة فقهية) سائلة الله التوفيق والسداد والقبول والنفع للمسلمين.

## ضابط الموضوع:

يركّز البحث على بيان حكم صرف حوافز مادّيّة لمن يعملون في مصلحة الوقف زيادة على أجورهم، واحتسابها من غلة الوقف.

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

(١) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ص: ٤٤٤).

١- تعلّقه بالوقف الذي له أهمية كبيرة في المجتمع.

٢- ارتباطه باستثمار الوقف الذي يسهم في استمراره.

## أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- رغبتي في تنمية الملكة الفقهية من خلال بحث نازلة من نوازل هذا العصر، وبنائها على ما ذكره الفقهاء في مسائل مثلها.

٢- أنّي لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالدراسة في بحث علميّ حسب علمي.

## أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

١- المساهمة ببحث علمي تأصيلي للحوافز المادّية في المؤسسة الوقفية؛ لبيان ما يحلّ منها، وما لا يحلّ نظرًا لاختصاص الأوقاف بأحكام مستقلّة.

٢- إظهار شمول الفقه الإسلامي لكل ما يستجدّ، ومن ذلك ما استجد في الأوقاف.

## الدراسات السابقة:

هذا الموضوع يركّز على مسألة من مسائل الوقف متعلقة بأجر من يعملون لمصلحته، وغالب الدراسات السابقة تتكلم عن الأحكام العامة للوقف، أو تركّز على بعض أحكامه غير هذه المسألة، ولم أجد ـــ فيما اطّلعت عليه ـــ من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي، لكن وجدت بعض البحوث التي لها صلة به، وبيانها فيما يأتي:

١- مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، أ.د.محمد مصطفى الزحيلي، وهو من بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت.

وقد تحدّث عن شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف لمصروفات الحوافز والمكافآت باختصار في نصف صفحة.

٢- مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير، وهو من بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت.

وقد تحدّث عن حكم اعتماد الحوافز والمكافآت في المؤسسات الوقفية في حدود صفحتين، وركّز على أهمية صرف الحوافز والمكافآت للعاملين في الأوقاف تحقيقًا لمصلحة الوقف، ودعا إلى تفعيل العمل بذلك وفق ضوابط الشرع.

٣- الولاية والنظارة على الوقف، للدكتور محمد بن سعد الحنين. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

وقد اشتملت الرسالة على أحكام متعدّدة؛ منها: اعتماد صرف الحوافز والمكافآت في المؤسّسة الوقفية زيادة على الأجور المقررة من الريع، وكان الحديث فيها عن الجانب الفقهي من هذه المسألة في حدود ثلاث صفحات؛ حيث تحدّث عن اعتبار تبعيّة النسبة التي تضاف إلى الأجرة الثابتة، وبيّن أن صرف الحوافز مشروع للمصلحة.

ولم تركّز هذه الدراسات السابقة على محل الإشكال في احتساب هذه الحوافز من غلّة الوقف؛ وهو ما لو كان الواقف قد حدّد أجرة من يعمل في الوقف، فما حكم مخالفة شرط الواقف بزيادة الأجرة المحددة، والذي يركّز عليه هذا البحث، كما يركّز على حكم الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها حوافز متغيّرة مع تحرير أقوال الفقهاء في هذه المسائل وبيان أدلتهم، والترجيح بينها.

## منهج البحث:

المنهج الذي اتّبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن، وذلك باستقراء ما كُتب حول موضوع البحث من أقوال وأدلة ومناقشات، وتحليل ما ورد في المراجع العلمية التي تناولت موضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج أوجه الدلالة من الأدلة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه.

## خطة البحث:

جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

## التمهيد؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأموال الموقوفة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للعقد مع المنظومات الإدارية في المؤسّسة الوقفيّة.

**المبحث الأول**: حقيقة الحوافز المادية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوافز.

المطلب الثاني: أنواع الحوافز.

المطلب الثالث: الفرق بين الحوافز والأجور.

المطلب الرابع: صور الحوافز المادية المقصودة في هذا البحث.

المطلب الخامس: آثار الحوافز في مجال العمل.

**المبحث الثاني**: المصدر الذي يصرف منه أجرة العمل لمصلحة الوقف، ومقدارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصدر الذي يصرف منه أجرة العمل لمصلحة الوقف.

المطلب الثاني: مقدار أجرة العمل لمصلحة الوقف.

**المبحث الثالث**: صرف الحوافز المادية للأجير لمصلحة الوقف زيادة على أجره الثابت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها حوافز أخرى؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها خدمات مجانية، أو مخفّضة.

المسألة الثانية: الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها جزء مشاع من الغلّة. المطلب الثاني: الزيادة على أجرة المثل، أو الأجرة التي عيّنها الواقف تحقيقًا لمصلحة الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزيادة على أجرة المثل للمتميّز في عمله.

المسألة الثانية: الزيادة على الأجرة التي عيّنها الواقف تحقيقًا لمصلحة الوقف.

أما الخاتمة ففيها ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.

# تمهيد

## المطلب الأول

## أنواع الأموال الموقوفة

الأموال الموقوفة تتنوع إلى نوعين:

**النوع الأول**: أوقاف مباشرة؛ كالمساجد.

**النوع الثاني**: أوقاف استثمارية، وتتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الأعيان الوقفية التي تنتج خدمة مجتمعية استهلاكية مباشرة بعوائد رمزية يتحقق بها دوام الوقف والمنفعة؛ وذلك مثل: المدارس، والمشافي، والمساكن.

والنوع الثاني: الأوقاف الاستثمارية؛ كالعقارات، والشركات الوقفية، والاستثمارات في سوق المال التي يكون الغرض منها تحصيل أكبر عائد من الأرباح؛ لتنفق على الجهات الوقفية المحددة من الواقف.[٢]

والذي يتعلق بهذا البحث غالبًا هو النوع الثاني.

## المطلب الثاني

## التوصيف الفقهي للعقد مع المنظومات الإدارية في المؤسّسة الوقفيّة:

إن المركز الرئيس في الإدارة الوقفية هو الناظر ونائبه، أو القاضي ومن يمثّله في إدارة الوقف، أما بقية الوظائف التي يحتاجها الوقف، فقد نشأت تبعًا لأنواع الأوقاف، وهي تتراوح بين الوظائف الإدارية؛ كالمتولّي، والمباشر،

---

(٢) انظر: الاستثمار الوقفي الموجّه لتحقيق المسؤولية الاجتماعية، د.محمد بن سعد الحنين، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والأربعون (ص: ٩٧)، الوقف الإسلامي؛ تطوّره، إدارته، تنميته (ص: ٣٤).

والكاتب، والوظائف الماليّة؛ كالجابي، والصرّاف، والوظائف القانونيّة، ووظائف الصيانة الفنّيّة، ووظائف أخرى؛ كالحارس[٣].

إن التطوّر الحضاري في مراحل تاريخية مختلفة، وما صاحبه من تغيّرات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، فرض على المؤسسة الوقفية تغيّرات مسّت بناءها المؤسسي، والتنظيمي، والوظيفي، أدّى إلى تطور جهازها الإداري بدءًا من النمط الفردي إلى النمط الإداري المؤسسي، وتبعًا لذلك استحدثت منظومات إداريـة متباينة من حيث الوظائف والمهام في المؤسسة الوقفية المعاصرة تتمثل إجمالاً في منظومتين إداريتين منفصلتين؛ وهما:

١- ((مجلس الأمناء (مجلس النّظارة): وهو السلطة العليا لعدد من الأشخاص، يثبت بمقتضاها الحق في النظر على التساوي في شؤون الوقف، ووضع القواعد المتعلّقة بإدارته، واستغلاله، وتحصيل غلّاته، وصرفه، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع الحنيف، وشروط الواقفين، واتّخاذ القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ الوقف من أجلها، إما برأي الجميع، أو على الأغلبية))[٤].

٢- الإدارات التنفيذية التابعة لمجلس النظارة؛ وتتعدّد هذه الإدارات بحسب الوقف، ومنها الإدارة التي تعنى باستثمار الوقف، أو تقوم بالخدمات المساندة؛ كـإدارة العلاقات العامة، وإدارة الشؤون المالية، وغيرها من الإدارات التنفيذية التي تتبع مجلس النظارة؛ حيث تلتزم في عملها بما يتوافق مع ما يقرره مجلس النظارة.[٥]

قال الشيخ د. عبد الله بن بيّه: ((من مظاهر مراعاة المصلحة ما يتعلّق بالناظر وتطور النظارة التي كان يقوم بها فرد يعيّنه الواقف أو القاضي إلى إدارة

(٣) انظر: الولاية والنظارة المؤسّسيّة على الوقف (ص: ٣٨٠-٣٨١).
(٤) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ص: ٢٤٣-٢٤٤)، وانظر: (ص: ٣٨١-٣٨٢).
(٥) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ص: ٢٤٥).

حكومية مشكّلة من العديد من الأفراد متنوّعي التخصّصات، وتنوّع وظائف الناظر، وإحداث ميزانية من ريع الوقف لخدمات لم تكن موجودة في السابق؛ كالتسويق، والعلاقات العامة، وتصرّفات النظار))[٦].

والمقصود في هذا البحث الحوافز التي تصرفها المؤسسة الوقفية للإدارات التنفيذية على اختلاف أنواعها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- إدارة المحافظة على الأصول الوقفية؛ وهي التي تقوم باتخاذ الوسائل المؤدية إلى المحافظة على الأصول الوقفية من صيانة وترميم ومتابعة، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لأعمال الصيانة والترميم وتطوير العقارات، ونحوها.

٢- إدارة الصرف أو المنح؛ وهي التي تقوم باعتماد المشاريع الخيرية وفق السياسات والمجالات المعتمدة، ووفق ما هو مخصص من مبالغ مالية لكل جهة من جهات الاستحقاق بمقتضى شرط الواقف.

٣- إدارة الاستثمار؛ وهي التي تعمل على تنمية الأموال الوقفية بضوابط الاستثمار المقرّرة شرعًا.

٤- إدارة العلاقات العامة؛ وهي المسؤولة عن استخدام الإعلام لتعريف المستفيدين بالمؤسسة وكسب على ثقتهم.

٥- إدارة الشؤون الشرعية والقانونية؛ وهي المسؤولة عن التأكد من صحة المعاملات، وكافة تصرّفات المؤسسة الوقفية من الجهتين الشرعية والقانونية، وتقديم المشورة الفنية لتأمين مسؤولية المؤسسة داخليًّا وخارجيًّا.[٧]

وبالنظر إلى كل إدارة من الإدارات التنفيذية فكل منها لها دورها في تحقيق مصلحة الوقف إذا ما تم العمل فيها بإتقان، وهذا ما يؤكد على أهمية العمل بالحوافز المادية في المؤسسة الوقفية.

ولتوصيف العقد مع الإدارات التنفيذية للوقف لا بد من بيان العلاقة بينها

(٦) إعمال المصلحة في الوقف (ص: ٤٩).

(٧) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ص: ٣٨٥-٣٨٦).

وبين مجلس النظارة الذي يحل محل الناظر.

لقد تحدّث الفقهاء عن واجبات الناظر على الوقف؛ فهو يعمل على تنفيذ شرط الواقف وفق الشرع ومراعاة مصلحة الوقف، وصرف الموقوف فيما حدّده الواقف. وقد يحتاج الناظر إلى مؤاجرة من يقوم ببعض الأعمال المتعلقّة بالوقف.

جاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف[٨]: ((يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلومًا لقيامه بأمره...، وهو بمنزلة الأجير في الوقف؛ ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس، وليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء، فليس ذلك بواجب عليه)).

فإذا تم تفويض العمل لأي شخص سواء كان طبيعيًّا، أو حكميًّا بمقابل مادي، فهذه وكالة بأجر، وقد أجاز الفقهاء الوكالة في الوقف، وعقود المعاوضات والمطالبة بالحقوق وغيرها؛ حكاه الزركشي إجماعًا[٩]، ويكون لها حكم الإجارة على عمل[١٠].

فمحل البحث: الحوافز المادية التي تمنح لمن يعملون في المؤسسة الوقفية باعتبارهم أجراء على عمل، وهذا حال أغلب العقود لمن يعملون في المؤسسة الوقفية، وقد يكون العقد غير ذلك إذا كان على استثمار الوقف بجزء مشاع من الربح، وسيأتي الكلام على ذلك.

---

(٨) (ص: ٥٣- ٥٤).

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٤٠-١٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٥٦).

(١٠) التجريد للقدوري (٦/ ٣١٢٣)، جامع الأمهات (ص: ٣٩٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٥٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٨٩).

# المبحث الأول
# حقيقة الحوافز المادّيّة

## المطلب الأول
## تعريف الحوافز

### أ - تعريف الحوافز لغة:

جمع حافز؛ وهو اسم فاعل من حَفَزَه، يَحْفِزه، حفْزًا؛ أي: دَفَعَه من خَلْفِه. وحَفَزَه عَن الأمر يَحْفِزه حَفْزًا: أَعْجَله وأَزْعَجه وحَثَّه.(١١)

((وأصلُ الحَفْزِ: حَثُّكَ الشيءَ من خَلْفِه سَوْقًا، وغيرَ سَوْقٍ))(١٢).

### ب - تعريف الحوافز اصطلاحًا:

يعرف الإداريّون الحوافز بتعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها؛ فقد عرفها بعضهم

بأنها ((مجموعة العوامل المادية والمعنوية التي تثير رغبات الأفـراد، وتقوّم سلوكياتها، وتجذبهم لأداء الأعمال المشروعة بكفاءة وفاعلية))(١٣)، أو هي: ((الجزاء المادي والمعنوي الذي يحصل عليه الفرد مقابل ما يبذله من أعمال تميّزه عن غيره من الأفراد)) (١٤)، أو بمعنى آخر هي: ((المؤثرات الخارجية التي تدفع العامل سواء كان مديرًا أو منفّذًا نحو بذل جهد أكبر في عمله، والامتناع عن الخطأ فيه))(١٥).

وعرّف بعضهم حوافز الإنتاج بأنها: ((العوامل التي تدفع الأفراد والدول

(١١) انظر: تاج العروس (١٥/ ١١١)، مادة: (حفز).
(١٢) تاج العروس (١٥/ ١١٢)، مادة: (حفز). وانظر: لسان العرب (٥/ ٣٣٧)، مادة: (حفز).
(١٣) https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html
(١٤) https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html
(١٥) https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html

لتأدية منفعة اقتصادية، أو إيجاد منفعة جديدة))[١٦].

ولا شك أن هذه التعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ فكلّها تتضمن معنى الحثّ، فإن الحوافز تحثّ على تميّز العمل، ومضاعفة الجهد، وسرعة الإنجاز، وكأنها تدفع العامل من خلفه على التقدّم والإنجاز.

## المطلب الثاني

## أنواع الحوافز

تصنف الحوافز على أساس طبيعتها إلى نوعين:

النوع الأول: حوافز مادية[١٧]. ويقصد بها ما يعطى للعامل من أشياء لها قيمة مالية، كزيادة الأجر، والهدايا ذات القيمة المالية.

النوع الثاني: حوافز معنوية[١٨]. ويقصد بها ما يمنح العامل من أمور أخرى غير مادية؛ كشهادات الشكر، وعبارات الثناء التي تميّز من يعمل بجدّ واجتهاد أكثر من غيره.

## المطلب الثالث

## الفرق بين الحوافز والأجور

يختلف الحافز عن الأجر في كثير من الجوانب كما يأتي:

١- أن الأجر يعرف قبل العمل، بينما الحافز لا يحدّد إلا بعد إنجاز العمل المتميّز في الغالب.

٢- يعتبر الأجر ثابتًا لا يتغير إلا عند الترقية، أو تغيير نظام الأجور، أما

---

(١٦) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة (ص: ٢٢٢).

(١٧) انظر: https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html

(١٨) انظر: https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html

الحافز فيتغيّر من وقت إلى آخر بحسب تغيّر الأداء والجهد.

٣- يقتصر الأجر في الغالب على ما يدفع من نقود بينما الحوافز تتضمن كلًّا من النقود والمميزات الأخرى الماديّة منها والمعنوية.

٤- أساس منح الرواتب أو الأجور هو حقوق الموظفين وواجباتهم التي تقرر لهم عند إلحاقهم بالوظيفة، أما أساس دفع الحوافز فهو تفوّق الفرد في العمل، وتميّزه عن غيره من خلال بذل جهد أكبر من المعدل المعتاد.

٥- يرتبط الأجر بمعدلات الأداء الموضوعة، وهي متوسط العمل الذي يقوم به الشخص في وقت معين، فإذا وصل الموظف إلى هذا المعدل الموضوع فيستحق أجرًا، أما إذا زاد عن ذلك فإنه يستحق حافزًا.[١٩]

## المطلب الرابع

## صور الحوافز الماديّة المقصودة في هذا البحث

لحساب الحوافز المادية للعاملين على الوقف صور متعددة يمكن إجمالها في الصور الآتية:

١- مِنَح مالية للعامل مقابل منجزاته.

٢- خدمات الإسكان، والتغذية مجانًا، أو بأسعار مخفّضة.

٣- نسبة ماليّة حسب الإنتاج[٢٠]؛ حيث يتم حسابها بأسلوب المضاربة[٢١].

---

(١٩) https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html

(٢٠) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٣٧٠).

(٢١) انظر: الولاية والنظارة (ص: ٤٤٥).

## المطلب الخامس

## آثار الحوافز في مجال العمل

الحوافز لها آثار إيجابية كما هو واضح من التعريفات السابقة، وذلك إذا عُمِل بها بالشكل الصحيح؛ فمن آثارها ما يلي:

١- الزيادة في الإنتاج.

٢- رفع الكفاءة والجودة في الأداء.

٣- سرعة التنفيذ والتقدم والتطوير في أداء العمل.

٤- زيادة ولاء العاملين للمؤسسة، وحماسهم في العمل من أجل المؤسسة.

٥- رفع معنويات العاملين في المؤسسة.[٢٢]

# المبحث الثاني

# المصدر الذي يُصرف منه أجرة العمل لمصلحة الوقف، ومقدارها

## المطلب الأول

## المصدر الذي يصرف منه أجرة العمل لمصلحة الوقف

إن كان الواقف شرط النفقة عليه من وقف آخر، فيصرف منه[٢٣]، لأنه لمّا اعتبر شرطه في تسبيل الوقف، اعتبر شرطه في النفقة عليه؛ كالمالك في أمواله[٢٤].

وإن لم يكن الواقف شرط شيئًا، فإنه ينفق عليه من غلة الوقف نفسه؛ لأنه لا

---

(٢٢) انظر: https://wikiarab.com/ أهمية-التحفيز، https://www.almohasb1.com/2009/06/incentives.html

(٢٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٥١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣).

(٢٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠).

يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فكان من ضرورته[٢٥].

والكلام في هذا البحث غالبًا عن الأوقاف التي يكون لها استثمارات وعوائد، فلا شكّ أن ما يحتاج إليه الوقف من نفقة أو أجرة لمن يعملون لعمارته إنما يكون من غلّته، ولا أعلم خلافًا في ذلك بين الفقهاء في الجملة[٢٦] فيما اطّلعت عليه من نصوصهم[٢٧].

لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبّدًا، ولا تبقى دائمًا إلا بالعمارة، فثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بها.[٢٨]

## المطلب الثاني

## مقدار أجرة العمل لمصلحة الوقف:

### المسألة الأولى: إذا قدّر الواقف الأجرة:

إذا قدّر الواقف أجرة من يعمل لمصلحة الوقف؛ فإما أن يكون ما قدّره معادلًا لأجرة المثل[٢٩]، أو أقل منها، أو أكثر.

فإن كان ما قدّره الواقف معادلًا لأجرة المثل، فإنه يعمل بشرطه، ويعطى

(٢٥) انظر: رد المحتار (٤/ ٣٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠).

(٢٦) قلت: ((في الجملة))؛ لأن بعض الفقهاء فصّلوا فيما كان من مصلحة الوقف، وليس لعمارته، كما ذكر الشافعية فيمن وقف على عمارة المسجد، لم يجز أن يصرف منه للإمام والمؤذن، خلافًا لمن وقف على مصلحة المسجد، فيشمل ما يعطى للإمام والمؤذن. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦٠).

(٢٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٢٥، ٢٦١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٤٥)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٢٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٠)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ١٣٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٤٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠)، الفروع (٧/ ٣٦١).

(٢٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٢٥).

(٢٩) ((وأجر المثل: البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشيء المؤجر في مثل مدته وشروطه)). معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣).

الأجير ما قدّره الواقف بلا خلاف بين الفقهاء؛ حيث لا إشكال في ذلك، لأنه شرط له ما يستحقّه[٣٠] كما سيأتي.

وكذا إن كان ما قدّره الواقف أقل من أجرة المثل بناء على العمل بشرط الواقف، ولأن ذلك من مصلحة الوقف إن رضي به الأجير[٣١].

واختلف الفقهاء فيما إذا شرط الواقف الأجرة زائدة على أجرة المثل، هل يعمل بشرطه، فتصرف الأجرة كاملة من الوقف وإن زادت على أجرة المثل؟ على قولين:

### القول الأول:

أنه يعمل بشرط الواقف، ويعطى الأجير من غلة الوقف، ولا يجاوز شرط الواقف إلا أن يشترط ما لا يجوز. وهو قول الحنفية[٣٢]، والمالكية[٣٣]، والشافعية[٣٤]، وبعض الحنابلة[٣٥].

---

(٣٠) فقد قال الجمهور بالعمل بشرط الواقف كما سيأتي، أما أصحاب القول الثاني فإنهم يقولون: إذا شرط الواقف لناظره أجرة، فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله. انظر: الفروع (٧/ ٣٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٥٨).

(٣١) وسيأتي الكلام على حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة؛ كأن لا يوجد من يعمل ذلك العمل بما شرطه الواقف، ولو ترك العمل، أدى إلى تعطّل الوقف.

(٣٢) انظر: رد المحتار (٤/ ٤٣٦). وجاء في الدر المختار (٤/ ٣٧٠) في سياق الكلام على قطع الجهات لأجل العمارة: ((وأما الناظر والكاتب والجابي، فإن عملوا زمن العمارة، فلهم أجرة عملهم، لا المشروط)). فيفهم منه أنه إذا لم تضقْ غلّة الوقف، يعمل بشرط الواقف. وجاء في رد المحتار (٤/ ٣٧٠): ((ثم الظاهر أن المراد بالمشروط ما يكفيه؛ لأن المشروط له من الوقف لو كان دون كفايته، وكان لا يقوم بعمله إلا بها، يزاد عليه، ويؤيده ما سيأتي في فروع الفصل الأول أن للقاضي الزيادة على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه، وكذا الخطيب. قلت: بل الظاهر أن كل من في قطعه ضرر بيّن، فهو كذلك؛ لأنه في الأجير في التعمير، وأما لو كان المشروط له أكثر من قدر الكفاية، فلا يعطى إلا الكفاية في زمن التعمير؛ لأنه لا ضرورة إلى دفع الزائد المؤدي إلى قطع غيره، فيصرف الزائد إلى من يليه من المستحقين)).

(٣٣) انظر: أسهل المدارك (٣/ ١١٠).

(٣٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٤٨).

(٣٥) انظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣)، وبه قال ابن قدامة من الحنابلة ومن تبعه. انظر: الفروع (٧/ ٣٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٥٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧١).

### القول الثاني:

ليس له إلا أجرة مثله من غلة الوقف. وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣٦].

### الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بأنه يُعمل بشرط الواقف في إنفاق الأجرة من الوقف ولو زادت على أجرة المثل- بما يأتي:

### الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدّق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف[٣٧]، أو يطعم صديقًا، غير متموّل[٣٨] فيه[٣٩]. قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: غير متأثل[٤٠] مالًا.[٤١]

---

(٣٦) انظر: الفروع (٧/ ٣٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٥٨).

(٣٧) ((المعروف: ما يتعارفه الناس بينهم)). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢٠٤).

(٣٨) ((والمعنى: غير متخذ منها مالًا؛ أي: ملكًا، والمراد: أنه لا يتملك شيئًا من رقابها)). فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠١).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟، رقم الحديث: (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٥)، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم الحديث: (١٦٣٢).

(٤٠) ((المتأثل؛ بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة؛ هو المتخذ. والتأثل: اتخاذ أصل المال)). فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠١- ٤٠٢). وانظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٦).

(٤١) جاء في رواية مسلم.

### وجه الاستدلال:

دل اشتراط عمر -رضي الله عنه- في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متأثل مالاً على صحة شروط الواقف[٤٢]، ومن ذلك أن يشترط للعامل شيئًا، فإنه يعمل بشرطه.

### الدليل الثاني:

أنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه[٤٣]، وصريح المحاباة لا يقدح في الاختصاص به إجماعًا[٤٤]؛ فإذا شرط أجرة مقدّرة للعامل، وجب العمل بشرطه، كما يعمل بشرطه في تحديد المنتفعين من الوقف، ومحاباة بعضهم.

### دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني -القائلين بأنه لا يصرف للأجير من الوقف إلا أجرة المثل- بأن الوقف قد خرج عن ملك الواقف، فلا يصرف منه ما فيه محاباة لأحد.

ويمكن مناقشته بأن الواقف إنما أخرجه عن ملكه بهذا الشرط، فوجب العمل بشرطه، والمحاباة لشخص من حقه، كما له الحق في تحديد المنتفعين من الوقف، وتقديم بعضهم على بعض، وغير ذلك، فيمكن اعتبار الزائد على أجرة المثل قد شرطه الواقف للأجير كغيره ممن ينتفع من الوقف من غير عمل فيه.

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو القول بأنه يعمل بشرط الواقف،

---

(٤٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٧٥)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢٠٤).

(٤٣) العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣).

(٤٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧١).

فتنفق أجرة العامل من الوقف ولو زادت على أجرة المثل إذا كان ذلك بشرط الواقف، وذلك لقوة ما استند إليه.

## المسألة الثانية: إذا لم يقدّر الواقف الأجرة:

المراد من هذه المسألة هو بيان حدود الأجرة لمن يعمل لمصلحة الوقف إذا كان الواقف لم يحدّدها، فهل يجوز التعاقد مع الأجير بأكثر من أجرة المثل إذا كان الواقف لم يشرط شيئًا؟

سبق الكلام على توصيف العقد مع الإدارات التنفيذية للمؤسسات الوقفية بأنه إجارة على عمل، فالأصل أن يعطى الأجير أجرة مثله، وليس لناظر الوقف أن يزيده على أجرة المثل باتفاق الفقهاء[٤٥] في الجملة.

ويدل على ذلك حديث عمر -رضي الله عنه- السابق: ((لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموّل فيه))[٤٦].

ففي قول عمر -رضي الله عنه- إشارة إلى أن من يعمل في الوقف يستحق منه ما يقابل عمله حسب عرف الناس.

قال ابن بطال -رحمه الله-: ((فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه، وليس ذلك بتغيير للحبس، ولا نقض لشرط المحبّس إذا حبس على قوم بأعيانهم، لا غنى عن عامل يعمل للمال))[٤٧].

وتقدير ما يأخذه العامل بالمعروف، ((والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم))[٤٨].

---

(٤٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٦١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٤٥)، رد المحتار (٤/٤٣٦، ٣٦٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠١)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧١)، الفروع (٧/ ٣٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٤٠)، (٧/ ٥٨، ٦٥).

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠١).

(٤٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢٠٤).

قال القاضي عياض -رحمه الله-: ((ولما كان أكل الصديق في حكم المعلوم مبلغه، فيباح له منه قدر ما خرجت العادة به ولو لم يشترط ذلك، وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم، فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وإن كان غنياً، واضطر إلى قيامه عليها ما لا يحرم بهذا القدر على جهة الإجارة، ويكون ما يأخذ معلوماً، صح ذلك، وليست بأعظم من الزكوات التي جعل الله - سبحانه - فيها حقًا للعاملين عليها، وإن كانوا أغنياء. وتقييده في قوله: " أن يأكل منها بالمعروف"، إشارة إلى ما قلناه في الرجوع إلى العادة في ذلك))[٤٩].

قال ابن حجر -رحمه الله-: ((قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، يستقبح ذلك منه. والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة. وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة. وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. والأول أولى))[٥٠].

وقال: ((واشتراط نفي التأثّل يقوّي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: "يأكل بالمعروف" حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة. قاله القرطبي))[٥١].

ويمكن أن يفهم من نفي التأثّل: أن العامل يأخذ من غلة الوقف، ولا يأخذ من أصله؛ فهذا لا ينفي جواز إعطاء العامل أجرته من غلة الوقف والله أعلم، وإنما يمتنع إعطاؤه جزءًا من أصل هذا الوقف.

وبالرغم من الاختلاف في معنى الأكل إلا أن الظاهر من ذلك إثبات حق

---

(٤٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٧٥).
(٥٠) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠١).
(٥١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٢).

الناظر في الأكل من الوقف بالمعروف حتى ولو لم يشرط له الواقف شيئًا، بل حتى لو اشترط عدم أكله. وإذا كان المعنى أن يأخذ الناظر أجرة عمله بالمعروف مع أنه ليس أجيرًا محضًا، فإن العامل المستأجر للوقف يستحق أجرة المثل من باب أولى.

## المبحث الثالث

## صرف الحوافز المادّيّة للأجير لمصلحة الوقف زيادة على أجره الثابت

إن إدارة الأوقاف الاستثمارية ينبغي أن تتركز جهودها على رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف إلى حدّها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال[٥٢]، وهذا ما يجعل مجلس النظارة يحفّز الإدارات التنفيذية للوقف بربط مصالحها بأهداف الوقف من خلال وضع حوافز مادية تضاف إلى الأجرة الثابتة، يتم تحديدها بحسب الإنتاج، وذلك بتحديد نسبة معيّنة من إيرادات المؤسسة الوقفية التي تحصل عليها نتيجة لاجتهاد الإدارة التنفيذية، فتمنح للعاملين في الصور التالية:

٤- مِنَح مالية للأجير مقابل منجزاته.

٥- خدمات الإسكان، والتغذية مجانًا أو بأسعار مخفّضة.

٦- نسبة ماليّة حسب الإنتاج.[٥٣]

فما حكم الاتفاق على إضافة هذه الحوافز مع الأجرة المعلومة للأجير، وهل يجوز صرف هذه الحوافز من غلّة الوقف؛ حيث يمكن القول بأن هذه

(٥٢) انظر: الوقف الإسلامي. تطوره، إدارته، تنميته (ص: ٣٠٦).

(٥٣) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٣٧٠).

الحوافز تزيد الأجرة عن أجر المثل، وقد يكون الواقف محدِّدًا لأجرة العامل، فهل تجوز الزيادة على ما حدّد؟

بيان ذلك في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول
## الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها حوافز أخرى

### المسألة الأولى: الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها خدمات مجانية، أو مخفّضة

#### أ-تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة لصحة الإجارة[٥٤]؛ لأن جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة كما في البيع[٥٥]. والأصل في شرط العلم بالأجرة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «...ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»[٥٦].

---

(٥٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٦٦)، القوانين الفقهية (ص: ١٨١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٤)، مختصر المزني (٨/ ٢٢٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٢١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٤٣).

(٥٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٧).

(٥٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٨)، كتاب: الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، رقم الحديث: (١١٦٥١)، وضعفه البيهقي بقوله: ((كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود)). وأخرج نحوه أبوداود عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعًا في المراسيل (ص: ١٦٧)، رقم الحديث: (١٨١)، وأخرج نحوهما النسائي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - موقوفًا عليه في السنن الكبرى (٤/ ٤٢٠)، كتاب: المزارعة، باب: في الإجارات، رقم الحديث: (٤٦٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٦) عن أبي هريرة وأبي سعيد موقوفًا عليهما، كتاب: البيوع والأقضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم الحديث: (٢١١٠٩). وضعف الألباني رفعه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣١١). فالأرجح فيه الوقف. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٥).

٢-إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة، كما يوصف في السلم، جاز ذلك عند الجميع[٥٧].

٣-اختلف الفقهاء في حكم استئجار الأجير بطعامه من غير أن يوصف على قولين:

## القول الأول:

أن الإجارة صحيحة. وهذا مذهب المالكية[٥٨]، والمذهب عند الحنابلة[٥٩]، وبه قال إسحاق[٦٠]. وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى - رضي الله عنهم - أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم[٦١].

وقال المالكية: يكون له الوسط مما لمثله[٦٢].

وقال الحنابلة: يرجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة[٦٣].

## القول الثاني:

أن الإجارة لا تصح. وهذا مذهب الحنفية[٦٤]، والشافعية[٦٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦٦].

---

(٥٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

(٥٨) انظر: المدونة (٣/ ٤٧٨)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٤٤٠)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٥٩)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٩٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٨١).

(٥٩) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٨٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١٢).

(٦٠) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤).

(٦١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤). ولم أجد من روى ذلك عنهم في كتب السنة مما اطّلعت عليه من مظانّه.

(٦٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٥٩).

(٦٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٦٤) وكذا لو استأجره بأجر معلوم وبطعامه؛ حيث يصير الكل مجهولاً. واستحسن أبو حنيفة جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها. انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٣-٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٣).

(٦٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)، تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (١٥/ ٢٩).

(٦٦) وفي رواية ثالثة عنه: أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها. اختارها القاضي. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١٢).

## الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بصحة الإجارة- بما يلي:

### الدليل الأول:

سمعت عتبة بن الندر يقول: كنا عند رسول الله - ﷺ- فقرأ ﴿طسم﴾ [القصص]، حتى إذا بلغ قصة موسى قال: "إن موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرًا، على عفة فرجه وطعام بطنه"(٦٧).

### وجه الاستدلال:

أن موسى - عليه السلام- أجّر نفسه على طعام بطنه، وعفّة فرجه، ((وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه))(٦٨).

### الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي(٦٩)، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو(٧٠) لهم

---

(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٥١١)، كتاب: الرهون، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم الحديث: (٢٤٤٤). قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧٦): ((ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بَقيَّة)). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٩٤): ((هذا الحديث انفرد به ابن ماجه. ومسلَمة بن عليّ: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائيُّ وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عَدِيٍّ: أحاديثه غير محفوظة)). وضعّفه الحافظ ابن كثير. انظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص: ٣٠٣). وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٠٧): ((ضعيف جدًا)). وقال محققو سنن ابن ماجه: ((إسناده ضعيف جدًا، بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية، ومثله ينبغي أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند على ضعف فيه أيضًا، وشيخه مسلمة بن علي متروك)).

(٦٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥)، وانظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٥).

(٦٩) ((أي: للنوبة من الركوب استراحة للرجل)). حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥).

(٧٠) ((من الحدو؛ وهو سوق الإبل، والغناء لها)). حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥).

إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا.[٧١]

### وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال به بأنه قد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه عمل أجيرًا على طعام بطنه، وقد روي عن غيره من الصحابة أنهم فعلوه من غير نكير، فكان إجماعًا[٧٢].

### الدليل الثالث:

أنه قد ثبت جواز ذلك في الظئر بنص الآية، لقول الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[٧٣]، فيثبت في غيرها بالقياس عليها[٧٤].

### المناقشة: نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بهذا الحكم في الظئر؛ فالمراد من الآية بيان نفقة الزوجة، فنص على وجوب نفقتها في حالة الإرضاع؛ لينبه على وجوبها في كل حالٍ؛ لأنها إذا وجبت مع تشاغلها بالإرضاع، فمع عدم التشاغل أولى[٧٥].

**الوجه الثاني:** التسليم بهذا الحكم في الظئر، لكن لا يصح القياس؛ للفرق من وجهين:

---

(٧١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٥١٢)، كتاب: الرهون، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم الحديث: (٢٤٤٥). وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧٦). وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٩٣): ((ضعيف، وتوثيق الدارقطني والذهبي لحيان لا أصل له في «الزوائد» ولا في غيره)). وقال محققو سنن ابن ماجه: ((حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سليم حيان: وهو ابن بسطام البصري))، وذكروا له طرقًا أخرى إسنادها صحيح. وأخرج ابن حبان نحوه في صحيحه (١٦/ ١٠٠-١٠١)، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رقم الحديث: (٧١٥٠). وقال محقق صحيح ابن حبان: ((إسناده صحيح. مضارب بن حزن: روى له ابن ماجة، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين)).

(٧٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

(٧٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(٧٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

(٧٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨).

**الأول:** أنه إنما جاز في الظئر بدلالة الآية؛ لأنها زوجة، فقد أوجب الله -جل جلاله- للزوجات النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرّق بين المطلقة وغيرها[٧٦].

**الثاني:** أن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك[٧٧].

### الدليل الرابع:

أن العادة جارية به من غير نكير، فأشبه الإجماع.[٧٨]

### الدليل الخامس:

أن الأجرة على العمل عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة[٧٩]، ولأن للإطعام عرفًا في الشرع، وهو الإطعام في الكفارات، فجاز إطلاقه، كنقد البلد[٨٠].

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بعدم صحة الإجارة- بما يلي:

أن هذا عوض في عقد، وقد يقل ويكثر، فلم يجز أن يكون مجهولًا، كالبيع.[٨١]

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو القول بصحة الإجارة ولو لم يوصف الطعام، ويرجع فيه إلى العرف.

---

(٧٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤).

(٧٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤).

(٧٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥).

(٧٩) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٤٤٠)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٩٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

(٨٠) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

(٨١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٧).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: ((إذا ثبت هذا، فإنهما إن تشاحّا في مقدار الطعام والكسوة، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله. قال أحمد: إذا تشاحّا في الطعام، يحكم له بمد كل يوم. ذهب إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام المساكين، ففسرت ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين. ولأن الإطعام مطلق في الموضعين، فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر. وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية؛ لأن عليه ضررًا، ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه))[٨٢].

## ب- الاتفاق مع الأجير لمصلحة الوقف على أجرة معلومة، ومعها خدمات مجانية، أو مخفّضة:

بناء على ما سبق، فإن كانت الخدمات المضافة إلى الأجرة معلومة عند التعاقد، فلا إشكال في ذلك؛ لتحقّق العلم بالأجرة، وذلك مثل البدلات التي تضاف إلى الأجر الأساس، أو لو كانت المؤسسة الوقفية تقدّم خدمة مجانية للموظف كالوجبات الغذائية في أوقات العمل، وتكون هذه الخدمة معلومة للموظف. فإن كانت غير موصوفة عند العقد، فالحكم في ذلك على الخلاف السابق على قولين، والراجح في ذلك صحة الإجارة، ويرجع في تحديد الأجرة إلى العرف.

والذي ينبغي التنبّه له أن الفقهاء لم يفرّقوا في الحكم بين أن يجعل أجرته طعامه، أو يجعل له أجرًا مسمى مع طعامه. ولم أجد لهم كلامًا على نسبة الأجرة المحددة مع الطعام للأجير، مع أنهم يفرّقون في الحكم بين التابع والمتبوع؛ حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. ويحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلى طبيعة العقود التي كان يستحضرها الفقهاء في زمنهم، فإنه

(٨٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥).

إن كانت الأجرة معها طعام الأجير، فغالبًا ما يكون المسمى يعادل طعامه، ولا يكاد يتجاوزه كثيرًا، فغالبًا ما يكون الطعام في تلك العقود التي يتكلمون عنها مقصودًا، وليس تابعًا، فلهذا لم يتطرقوا لاغتفار الغرر في التابع من الطعام، وهذا ما ينبغي النظر إليه في الخدمات التي تضاف إلى أجرة العاملين في الإدارات التنفيذية للأوقاف.

وعلى هذا، يمكن القول بأنه إن كانت الخدمات التي يستفيد منها الأجير في الوقف غير معلومة؛ كأن يتم الاتفاق على منحه خدمة العلاج بأجرة مخفضة في مشفى تابع للوقف، وهو لا يعلم ما ستوفّر له هذه الخدمة؛ لأنه لا يعلم عن مدى حاجته إلى العلاج، وتكلفته، فهذا غرر، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الغرر مغتفر؛ لأن هذه الخدمات تابعة غير مقصودة بالنسبة إلى الأجرة الثابتة المعلومة[٨٣]. وقد قرر الفقهاء أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ويغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا[٨٤].

## المسألة الثانية: الاتفاق مع الأجير على أجرة معلومة، ومعها جزء مشاع من الغلّة:

الكلام في هذه المسألة يشمل ما لو كان الاتفاق مع شخص طبيعي يتم الاتفاق معه على عمل لمصلحة الوقف، أو شخصية اعتبارية تتمثل في شركة غير تابعة للوقف، فهل يجوز الاتفاق معهم على أجرة معلومة، ومعها جزء

(٨٣) انظر: كيفية تحديد الأجور، نزيه حماد (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٨٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٤٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٣)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٣١)، بدائع الفوائد (٤/ ٢٧).

مشاع من الغلّة؟

**أولاً:** اختلف الفقهاء في حكم دفع عين لمن يعمل على استثمارها، ويكون له جزء مشاع من الغلّة على قولين:

### القول الأول:

أنه لا يصح العقد. وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية[٨٥]، والمالكية[٨٦]، والظاهر من نصوص الشافعية[٨٧].

### القول الثاني:

أن العقد صحيح. وهو ما يقتضيه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من

---

(٨٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٠٩). وكذا لا تجوز عندهم المزارعة في الأرض، ولا المساقاة ــ وهي المعاملة في النخل ــ بالثلث، ولا بالربع، ونحو ذلك. انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٣٨-١٣٩).

(٨٦) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٨١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٤). وبالنظر إلى قولهم في عقد المساقاة ــ وهي إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته ــ فقد قالوا بجواز المساقاة فيما لم يطب، وأنها مستثناة من الإجارة بالغرر والمجهول للضرورة الداعية إلى ذلك لعدم جواز البيع، فحيث جاز البيع مُنعت المساقاة لارتفاع الضرورة، فتبقى الإجارة على الأصل من عدم صحتها إذا كان الأجر مجهولًا؛ لأنه جزء من النماء الذي لم يوجد بعد. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٧٧٠)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧/ ٣٣٥-٣٣٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٧٤). وجاء في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤١٤- ٤١٥): ((القراض، والمساقاة، عقدان مستثنيان من الإجارة المجهولة، للحاجة إلى ذلك، وللرفق الحاصل لرب المال والعامل؛ إذ ليس كل من له مال يحسن القيام عليه ولا العمل فيه، ثم من الناس من يحسن العمل ولا مال له. فاقتضت حكمة الشرع أن يرفق بكل واحد منهما على ما تيسر غالبًا. ولما ظهر له ذلك طرد المعنى، فحيث دعت الحاجة إلى ذلك أعملها. وعلى هذا فتجوز المساقاة في النخل بعد الطيب. وفي الزرع إذا عجز عنه أهله. والله تعالى أعلم))، وهذا يحتمل القول بجواز هذه المسألة للحاجة.

(٨٧) فقد قالوا بعدم جواز المساقاة في غير النخل والكرم. انظر: الأم للشافعي (٤/ ١١)، الإقناع للماوردي (ص: ١١٠). فلا يصح استئجار العامل بجزء من النماء عندهم، وقد فرّقوا بين الإجارة والمساقاة؛ فإن الإجارة لما صح عقدها على معلوم موجود لم يجز عقدها على معدوم ولا مجهول، ولما لم يصح عقد المساقاة على موجود معلوم، جاز عقدها على معدوم ومجهول. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٠).

الحنفية[٨٨]، وهو قول بعض المالكية[٨٩]، والحنابلة[٩٠].

ويشترط لصحة المعاملة: أن يكون المدفوع معاملة مما يزيد ثمره بالعمل، عند القائلين بذلك من الحنفية[٩١]، وكذا على المذهب عند الحنابلة، وفي رواية عندهم: لا يشترط ذلك[٩٢].

## الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بعدم صحة العقد- بما يلي:

### الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري- ﷺ - قال: ((نُهِي عن عسب الفحل)) زاد عبيد الله: ((وعن قفيز الطحان))[٩٣].

---

(٨٨) تشرع عندهما العمالة؛ وهي العقد على العمل ببعض الخارج. انظر: أحكام الأوقاف (ص: ٢٠٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٠٩).

(٨٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٤-٤٩٩).

(٩٠) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٩١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٥٢)، (٦/ ٣٩١).

(٩١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٦).

(٩٢) انظر: المغني (٥/ ٣٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٠)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٥٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٩٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠١)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث: (١٠٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٨٦-١٨٧)، باب: بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من نهيه عن قفيز الطحان، رقم الحديث: (٧١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٥٤)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل، رقم الحديث: (١٠٨٥٤)، والدارقطني في سننه (٣/٤٦٨)، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (٢٩٨٥). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٥-١٤٦): ((وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ نهى النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسمَّ فاعله، وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد، لا يعرف. قاله ابن القطان والذهبي، وزاد: وحديثه منكر. وقال مغلطاي: هو ثقة فينظر فيمن وثقه. ثم وجدته في ثقات ابن حبان)). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٩٥).

### وجه الاستدلال:

أن قوله: (نُهي) يعني أن النبي - ﷺ - نهى عن ذلك، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٩٤].

وقفيز الطحان يعني دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه، فكان ذلك استئجارًا من المستأجر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت الذي استأجر[٩٥]، ومثله العقد على العمل بشرط أن يكون أجر العامل جزءًا مشاعًا من الغلة، فلا يصح.

### المناقشة: نوقش من وجهين:

**الأول:** من حيث ثبوته؛ فقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: ((وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته))[٩٦].

ويجاب بأن من أهل العلم من صححه كما هو مبيّن في تخريجه.

**الثاني:** من حيث الاستدلال به على هذه المسألة مع وجود الفرق بينهما؛ فإن مسألة قفيز الطحان هي أن يسمي للعامل قفيزًا، لا جزءًا مشاعًا[٩٧]؛ ((لأن الباقي بعد القفيز مطحونًا لا يدرى كم هو، فتكون المنفعة مجهولة))[٩٨]، كما أنه بالإمكان تعيين القفيز قبل العمل، فلا حاجة إلى تأخير تعيين الأجرة خلافًا لهذه المسألة.

### الدليل الثاني:

أنه لو جاز هذا العقد، صار العامل شريكًا، فقد جعل له بعض معموله أجرًا

---

(٩٤) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٥).
(٩٥) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ١٨٨)، التلخيص الحبير (٣/ ١٤٦).
(٩٦) المغني (٥/ ٩).
(٩٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٢٥).
(٩٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٤٦).

لعمله، فيصير العمل مستحقًّا له وعليه، وهذا ينافي كونه أجيرًا[٩٩].

### الدليل الثالث:

أن هذا العقد ليس من أقسام الشركة، وأقرب العقود إليه المضاربة، لكنها تكون بالتجارة في الأعيان ببيعها، وهذا غير متحقق في هذه الصورة[١٠٠].

### المناقشة:

نوقش بالتسليم بأنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها[١٠١].

### الدليل الرابع:

أن العوض مجهول معدوم، ولا يدرى أيوجد أم لا، والأصل عدمه، فلا تصح الإجارة.[١٠٢]

### المناقشة:

يناقش بأن هذا نظير المضاربة، وهي جائزة، فالممنوع منه أن يكون أحد المتشاركين غارمًا، والثاني غانمًا، أما إذا اشتركا في المغنم والمغرم، فلا بأس؛ لأن كل إنسان يعمل في الدنيا، فهو تحت الحظ حتى صاحب المال تحت الحظ[١٠٣]، ولا يعدّ هذا العقد إجارة بل هو شبيه بالمساقاة.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بصحة العقد- بما يلي:

---

(٩٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٥-٣٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٤٦).
(١٠٠) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٨).
(١٠١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٨).
(١٠٢) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٠٩)، القوانين الفقهية (ص: ١٨١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٨).
(١٠٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٤٤٥- ٤٤٦).

أولاً: استدلوا للقول بصحة العقد بما يلي:

### الدليل الأول:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: «أن النبي - ﷺ - عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...»[١٠٤].

### وجه الاستدلال:

أنه - عليه الصلاة والسلام - دفع نخيلهم معاملة[١٠٥] بجزء مشاع من غلّتها، فدل على صحّة المساقاة والمزارعة، فكذا من أعطى العامل عينًا ليعمل عليها بجزء مشاع من نمائها قياسًا عليهما[١٠٦].

### المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بدلالة الحديث على صحة المساقاة والمزارعة، بل الحديث محمول على الجزية صيانة لدلائل الشرع عن التناقض[١٠٧]، فالشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ، ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل[١٠٨]. ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فدع[١٠٩] أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبًا، فقال: إن رسول الله - ﷺ - كان عامل يهود خيبر

---

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٤-١٠٥)، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: (١٥٥١).

(١٠٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٥).

(١٠٦) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٥٦٠).

(١٠٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٥)، التلخيص الحبير (٤/ ٣١٤).

(١٠٨) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٠٤).

(١٠٩) ((الفدع: إزالة المفاصل عن أماكنها، وذلك بأن تزيغ اليد عن عظم الزند، والرجل عن عظم الساق)). كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٠٢).

على أموالهم، وقال: «نقرّكم ما أقرّكم الله»...[110]. وهذا منه -ﷺ- تجهيل للمدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف[111]. فبطل الاستدلال بذلك على حكم الأصل المقيس عليه، فلم يصح القياس.

### الجواب عن المناقشة:

أجيب بالمنع من هذا التأويل؛ لأنه تأويل بعيد[112]، فهو خلاف الظاهر من الحديث[113]، ويؤيد ذلك أمور؛ منها ما يلي:

**أولًا:** أن قوله ﷺ: «نقرّكم ما أقرّكم الله» صريح في أنهم لم يكونوا عبيدًا[114]؛ فهو عائد إلى مدة العهد، والمراد من ذلك: إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه - ﷺ- كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره[115].

**ثانيًا:** أن النبي - ﷺ- صالحهم على إقرار الأرض والنخل معهم، وضمنهم شطر الثمرة، وصلح العبيد وتضمينهم لا يجوز.[116]

**ثالثًا:** أننا لو سلمنا أنه فتحها عَنوة، وأنه أقرَّهُم على نحو ما قال، لم يجز الرِّبَا بين العبد وسيده[117]، وهذا غير صحيح.

---

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٢-١٩٣)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم الحديث: (٢٧٣٠).

(١١١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٥). وقد أورد البخاري الحديث في كتاب الجزية. انظر: صحيح البخاري (٤/ ٩٩).

(١١٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٠٤).

(١١٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٠٩).

(١١٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٠٩).

(١١٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١١).

(١١٦) الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٨).

(١١٧) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٧٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٦٦-٤٦٧).

### الدليل الثاني:

أن هذا العقد يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها[١١٨].

### الدليل الثالث:

القياس على المضاربة[١١٩]؛ حيث يجوز الاتفاق في المضاربة على أن يكون للعامل جزء مشاع من الربح بعد متاجرته في المال الذي بذله شريكه، فكذا يجوز الاتفاق بين صاحب المال، والعامل على أن نصيب العامل جزء مشاع من الغلة الناتجة عن عمله في مال الآخر.

وهذا العقد لا يصح تخريجه على أنه مضاربة؛ فالمضاربة تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه[١٢٠]، لكنه شبيه بها؛ حيث أن نصيب العامل جزء مشاع من الربح نتيجة لعمله في تنمية المال.

### الدليل الرابع:

يمكن الاستدلال لصحة هذه المعاملة بأن ((الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه))[١٢١]، فإذا لم يقم دليل على التحريم، فهي حلال[١٢٢].

### الدليل الخامس:

أن هذا التعاقد مما يحتاج إليه الناس لتحفيز العامل على الاجتهاد في عمله

---

(١١٨) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٨).

(١١٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٤). و((المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر)). البناية شرح الهداية (١٠/ ٨٨)، وتسمى قراضًا. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٢٧).

(١٢٠) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٢٥).

(١٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٧).

(١٢٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٤٤٥).

لتحقيق أعلى قدر من الكسب الذي سيأخذ جزءًا مشاعًا منه، ولا دليل على المنع من هذا التعامل الذي يحتاج الناس إليه، وقد أجاز الفقهاء صورًا من الإجارة مع وجود الجهالة، وتساهلوا في بعض المعاملات للحاجة مما هي أشد من هذه المعاملة.

قال المواق -رحمه الله-: ((وقد ألفيت القوم، وقد شددوا عليهم في هذا، وهم لا بد فاعلوه))[١٢٣]، ثم ذكر صورًا من الإجارة مما أجازه الإمام مالك مع وجود الجهالة؛ كمؤاجرة الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة، والفران على خبز ما يحتاج إليه من الخبز سنة أو أشهرًا، إذا عرف عيال الرجل، وما يحتاجون إليه من ذلك. ونقل قول سحنون ـــ رحمه الله ـــ: لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت. ثم أشار إلى ما أجازه المالكية من الدخول على وجه المكارمة في الهبة لغير ثواب مسمى؛ لأنه على وجه التفويض في النكاح، ونحو ذلك مما تساهلوا فيه مع عدم ذكر العوض. ونقل قول ابن رشد أن المنع من ذلك حرج، وغلو في الدين. ثم نقل عن بعض السلف إجازة بعض العقود مما فيه جهالة بقدر الأجرة؛ مثل: قول ابن عباس: أن يقال: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك. وقول ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ذلك، فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به. وذكر أن ابن سراج -رحمه الله- فيما هو جارٍ على هذا، لا يفتي بفعله ابتداء، ولا يشنع على مرتكبه. قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع، وما الخلاف فيه شهير، لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أن تراعى

(١٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٥).

الحاجيات كما تراعى الضروريات. فأجاز الرد على الدرهم، مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا، وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون[١٢٤]. ثم قال: ((ولا شك أن الأمر فيما ذكرناه أخف؛ لأن بالتحلل تبرأ ذمتهم، بخلاف الدين بالدين، وباب الربا، ويباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا))[١٢٥]. ونَقَل عن أصبغ بن محمد أنه سئل عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم، أو جزء. قال: لا بأس بذلك. قيل: وكذلك ما يضطر إليه؛ مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع، وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه، ولا يجدون العمل له إلا به، فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس، ولا يجدون منه بدًّا؛ مثل كراء السفن في حمل الطعام.[١٢٦]

ثم حكى عن جماعة من السلف إجازة الإجارة المجهولة، وقال: وعليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدلال لحاجة الناس إليه.[١٢٧]

**ثانيًا:** استدل القائلون باشتراط أن يكون المدفوع معاملة مما يزيد ثمره بالعمل بأنه إنما جاز هذا العقد تشبيهًا بالمضاربة؛ لأنها عين تنمى بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء، والمساقاة كالمضاربة، أما إن كان النماء لا يقف حصوله على عمله فيها، فلم يمكن إلحاقه بذلك.[١٢٨]

---

(١٢٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٤٩٥- ٤٩٦).
(١٢٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٦).
(١٢٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٦).
(١٢٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٩٦).
(١٢٨) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٨).

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في المسائل الآتية:

١- المعنى المقصود من النهي عن قفيز الطحان؛ فمن رأى أن النهي لأجل كون العوض الذي يحصل عليه العامل غير موجود وقت استئجاره، وأنه يحصل نتيجة لعمل العامل، قال بعدم صحة هذه المعاملة لتحقق هذا المعنى، فإن العوض الذي يحصل عليه العامل غير موجود وقت العقد. ومن رأى أن المعنى أن يسمى للعامل قفيز من ثمرة عمله، لا جزءًا مشاعًا، قال بأن النهي لا يشمل هذه المسألة.

٢- تحديد حقيقة هذا العقد هل هو إجارة أو غيرها، فمن اعتبره إجارة قال بعدم صحته للجهالة، ومن اعتبره كالمساقاة ألحقه بحكمها.

٣- حكم المساقاة، والمزارعة عند من ألحق هذا العقد بهما.

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو القول بأن العقد صحيح؛ وذلك لما يلي:

١- أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، ولا دليل على فساد هذا العقد مع أن فيه تحقيقًا لمصالح عظيمة لأصحاب الأموال والعاملين.

٢- أن هذا العقد شبيه بالمساقاة الذي ثبت جوازه بالسنة الصحيحة.

**ثانيًا:** بعد بيان حكم هذه المعاملة يبقى بيان حكمها في الوقف؛ كأن يتفق ناظر الوقف مع من يستثمر الوقف بجزء مشاع من الربح، فهل يجوز ذلك كما في الأرض المملوكة باعتبار أن هذا عقد شركة، فهل يصح هذا العقد في مال الوقف؟

بالنظر إلى أن الاشتراك ليس في أصل المال، وإنما في الأرباح فحسب، فلا

يظهر مانع من ذلك، وقد أشار بعض الفقهاء إلى مثل هذا.[١٢٩]

جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى[١٣٠]: ((والمناصبة؛ وهي المغارسة: دفعه -أي: الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول- بلا غرس -أي: غير مغروس- مع أرض، ولو كان دفع الشجر والأرض من ناظر وقف لمن يغرسه فيها، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من شجره -أي: من عين الشجر- فلا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، قاله الشيخ تقي الدين. انتهى. ومراده بالحاجة ما يجوز معه بيع الوقف)).

وعلى هذا، فلا مانع شرعًا من استثمار الوقف عن طريق هذه المعاملة إما مع شخص حقيقي، أو حكمي (يتمثل في جهة غير تابعة الوقف)، بشرط عدم المحاباة لمصلحة الطرف الآخر غير الوقف.

وبالنظر إلى استخدام هذا العقد في استثمار الأموال الوقفية، فهو يحقق

(١٢٩) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦٣)، أحكام الأوقاف (ص: ٢٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٧٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٧١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٩٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٣٣)، حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨٠). جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٧١): ((فوائد الأولى: قال في الفروع: ظاهر نص الإمام أحمد -رحمه الله-: جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر والثمر، كالمزارعة. وهي المغارسة، والمناصبة. واختاره أبو حفص العكبري في كتابه. وصححه القاضي في التعليق أخيرا. واختاره في الفائق، والشيخ تقي الدين - رحمه الله -. وذكره ظاهر المذهب. وقال: ولو كان مغروسا، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط. انتهى. وهذا احتمال في المغني، والشرح. وقيل: لا تصح. اختاره القاضي في المجرد، والمصنف، والشارح. وجزم به في الرعاية الكبرى. وقدمه في المغني، والشرح، والنظم، والفائق.
الثانية: لو كان الاشتراك في الغراس والأرض: فسدت وجهًا واحدًا. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحتها. قال في الفائق، قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك، لا الوقف. بشرط استحقاق العامل جزءًا من الأرض مع القسط من الشجر. انتهى)).
(١٣٠) (٣/ ٥٥٦).

مصلحة عظيمة؛ إذ إن ((استثمار الأموال الوقفية من أهم المشكلات التي تقابل المؤسّسة الوقفية من حيث عملية التنفيذ والتطبيق في كيفية الاستثمار، ومجالاته، واختيار المتعاونين، وكيفية التصرف عند وقوع الخسارة، أو ضعف الريع، أو زيادة النفقات، فهذا يحتاج إلى جهة متخصّصة ذات كفاءة ومعرفة قد لا تتوفر في كوادر المؤسسة الوقفية، فتكون معالجة هذه المشكلة بإسناد العمل إلى جهة متخصّصة من الشركات الاستثمارية))[١٣١].

**ثالثًا:** اختلف القائلون بصحة العقد فيما سبق إذا كان مع الجزء المشاع دراهم معلومة للعامل على قولين:

### القول الأول:

أنه لا يصح العقد. وهو قول الحنفية[١٣٢]، والمذهب عند الحنابلة[١٣٣].

### القول الثاني:

أنه يصح العقد، وهو رواية عند الحنابلة، ورواه الأثرم عن ابن سيرين، والنخعي، والزهري، وأيوب، ويعلى بن حكيم[١٣٤].

### الأدلة:

### دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة المعاملة إذا أضيفت دراهم مع النسبة من الربح

---

(١٣١) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ص: ٣٩٥).
(١٣٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥١٤).
(١٣٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٠)، مختصر الخرقي (ص: ٧٩).
(١٣٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٥٤).

بأن اشتراط جزء معين من الخارج لأحدهما، يقطع الشركة، فتفسد المعاملة[١٣٥]؛ لخروجها عن موضوعها[١٣٦]،إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته، في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل[١٣٧]، فالقاعدة الأصلية في المشاركة: تساوي الشريكين في المغنم والمغرم[١٣٨]. وإنما جاز هذا العقد تشبيهاً بالمساقاة[١٣٩].

قال ابن قدامة عن المساقاة: ((إذا شرط جزءًا معلومًا من الثمرة، ودراهم معلومة، كعشرة ونحوها، لم يجز بغير خلاف؛ لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم، فيتضرر رب المال، ولذلك منعنا من اشتراط أقفزة معلومة. ولو شرط له دراهم منفردة عن الجزء، لم يجز لذلك))[١٤٠].

## دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال للقائلين بصحة المعاملة إذا أضيفت دراهم مع النسبة من الربح بأن الأصل في المعاملات والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، ولا دليل على فساد العقد إذا أضيفت للعامل دراهم معلومة مع الجزء المشاع من الربح.

ويمكن مناقشته بأن اشتراط دراهم معلومة للعامل يخالف مقتضى العقد من الاشتراك بين الطرفين في الربح، فيكونا غانمين معًا، أو غارمين معًا، فلا يصح العقد مع هذا الشرط الذي يخالف مقتضاه.

---

(١٣٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥١٠).
(١٣٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٦).
(١٣٧) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٥).
(١٣٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٤١٣).
(١٣٩) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٩).
(١٤٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٥).

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو القول بعدم صحة المعاملة إذا أضيفت دراهم مع النسبة من الربح؛ وذلك لوجاهة هذا القول، فإن اشتراط أجرة معلومة لأحدهما يخالف مقتضى العقد من الاشتراك بينهما في المغنم والمغرم.

**رابعًا:** يمكن القول بجواز إعطاء العامل أجرة ثابتة، وجزءًا مشاعًا من الربح في حال كونه أجيرًا لبعض الأعمال، وشريكًا في بعضها، فيأخذ على الإجارة أجرة معينة، وعلى المعاملة الأخرى جزءا مشاعًا من الربح، بشرط أن يكون كل عقد منهما مستقلًا عن الآخر، فيأخذ أجرة المثل على عمله المحدد، ويأخذ جزءًا مشاعًا من الربح في معاملة أخرى حسب الاتفاق بينهما، فقد ذكر الفقهاء جواز الجمع بين إجارة الأرض والمساقاة على الشجر؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما.[١٤١]

**خامسًا:** الاتفاق مع العامل على أجرة ثابتة وجزء مشاع من الربح في عقد واحد تحفيزًا له، لا يجوز؛ لأنه لا يصح إجارةً، للجهالة في الأجرة بإضافة الجزء المشاع من الربح الذي لم يحصل بعد، ولا يعلم قدره، كما لا يصح معاملةً كعقد المساقاة، لإضافة أجرة معيّنة، ويمكن القول بجواز هذه الصورة من الإجارة في حالة واحدة، وهي أن يكون الجزء المشاع من الربح قليلًا بالنسبة إلى الأجرة الثابتة؛ بحيث يكون تابعًا لها، غير مقصود، وهذا ما قال به بعض الباحثين[١٤٢].

وقد ذكر الفقهاء أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما سبق، ومن ذلك ما ذكروه من الاغتفار في التابع لعقد المساقاة[١٤٣]، وقدّر بعضهم التابع

(١٤١) انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٢٩١).

(١٤٢) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ص: ٤٤٧-٤٤٨).

(١٤٣) انظر: المدونة (٣/ ٥٦٢)، الأم للشافعي (٤/ ١١)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٠)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٠).

بأن لا يتجاوز ثلث المتبوع[١٤٤].

## المطلب الثاني

## الزيادة على أجرة المثل، أو الأجرة التي عيّنها الواقف تحقيقًا لمصلحة الوقف

### المسألة الأولى الزيادة على أجرة المثل للمتميّز في عمله:

سبق توصيف العقود لمن يعملون في الإدارات التنفيذية بأنها عقود أجارة على عمل، فالأصل أن يعطى الأجير أجرة مثله، وليس لناظر الوقف أن يزيده على أجرة المثل باتفاق الفقهاء في الجملة، فإذا كانت تصرف له أجرة المثل كل شهر، هل يجوز الزيادة عليها بحوافز مادّيّة تصرف من غلّة الوقف تحفيزًا له على الاجتهاد، وإتقان عمله؟ وتتمثل هذه الحوافز في مبالغ مالية، أو هدايا عينية تشترى من غلة الوقف؛ بحيث تمنح للموظف لتميّزه، وإتقانه لعمله.

إن هذه الحوافز إذا وُعِد بها الأجير عند إنجازه لعمل معيّن؛ كأن يوعد الأجراء بأن من يحقق شروطًا معيّنة يحصل على هديّة، أو منحة ماليّة؛ بحيث تكون الشروط للحصول على الحافز واضحة، تشتمل على بيان لما يجب على الأجير تحقيقه، فهذه بمثابة الجعالة، فالمنحة المالية المحددة جُعل لمن يعمل العمل المحدد بالشروط المتفق عليها، فيبقى حكم احتساب الجُعل من غلة الوقف، وكذا إن كان الحافز من غير وعد للعاملين، بل يفاجأ به العامل إذا كان مميّزًا في عمله، فهو بمثابة المكافأة للعامل المتميز، فهل يجوز احتساب هذه المكافأة من الوقف؟

ذكر بعض الباحثين المعاصرين جواز تحفيز العامل في الوقف على شكل عمولات مالية، أو خدمات اجتماعية وصحية؛ لتحقيق الكفاية من جهة، وللحصول على أجرة

(١٤٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٦٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٧٧٠).

المثل من جهة أخرى، ويراعى في ذلك أن يكون الأجر مناسبًا له بالنظر إلى أمثاله في زمان العامل ومكانه[١٤٥]. وذكر بعضهم أن الحوافز التي تمنح للعامل على الوقف بمثابة الجعل، أو زيادة الراتب بهدف تحقيق أحسن العطاءات؛ كما شرع الإسلام السلب للمقاتل بهدف التنافس في الوصول إلى الهدف[١٤٦].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه بالنظر إلى أن هذه المكافأة، أو الجعل إنما تمنح للمتميز في عمله بحيث يعود ذلك بالنفع للوقف. وتميز العامل المتميز بزيادة أجره عن غيره يمكن اعتباره من أجرة مثله؛ فإن هذه الزيادة يمكن احتسابها مقابل جهد زائد يبذله المتميّز في عمله، أو لعمله بساعات زائدة خارج وقت العمل، وتحفيز المتميز مما جرت به العادة، فيكون داخلًا ضمن أجرة المثل ما لم يتجاوز المعتاد.

فيجب أن يُقتصر في هذه المنح والحوافز على ما يحقق المصلحة من غير مبالغة، بل يكون هذا التحفيز في حدود المعتاد. فإن الفقهاء منعوا من الزيادة في الأجرة أكثر مما يتغابن الناس فيه؛ لأن المتولي لا يملك الاستئجار للوقف بغبن فاحش[١٤٧].

## المسألة الثانية

### الزيادة على الأجرة التي عيّنها الواقف تحقيقًا لمصلحة الوقف

إذا حدّد الواقف أجرة العامل بأقل من أجرة المثل، فهل يجوز الزيادة على ذلك حتى تكون أجرة المثل، أو تزيد عليها تحقيقًا لمصلحة الوقف؟ كأن يكون الأجير متميّزًا في عمله، وتركه للعمل خسارة على الوقف، حيث لا يوجد من يعمل عمله، وقد يتضرر الوقف بسبب أجير مهمل يأخذ أجرًا قليلًا.

---

(١٤٥) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٣٧٣).

(١٤٦) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، أ.د.محمد مصطفى الزحيلي، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٣٣٤).

(١٤٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٦١)، رد المحتار (٤/ ٣٧١).

اختلف الفقهاء في حكم مخالفة شرط الواقف بزيادة أجرة العامل على ما شرطه تحقيقًا لمصلحة الوقف على قولين:

### القول الأول:

يجوز مخالفة شرط الواقف بزيادة أجرة العامل على ما شرطه تحقيقًا لمصلحة الوقف. وهو ما يقتضيه قول الحنفية[١٤٨]، وأحد الأوجه عند الشافعية[١٤٩]، وبه قال ابن تيمية[١٥٠]، رحمه الله.

### القول الثاني:

لا يجوز مخالفة شرط الواقف. وهو ما يقتضيه قول المالكية ما لم يؤدِّ إلى بطلان الوقف[١٥١]، وهو أصح الأوجه عند الشافعية[١٥٢]، وهو ما يقتضيه

---

(١٤٨) مذهب الحنفية: أنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف. انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٤١)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ٢٧٠)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦٣). لكن الحنفية استثنوا بعض المسائل؛ منها: لو شرط للإمام ما لا يكفيه، يخالف شرطه. وذكروا أنه إذا كان الواقف شرط للعامل أقل من أجرة المثل، فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه. انظر: الدر المختار (٤/ ٤٣٦)، رد المحتار (٤/ ٣٦٨، ٤٣٦).

(١٤٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٥).

(١٥٠) جاء في الفروع (٧/ ٣٥٨): ((واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة، وذكره ظاهر المذهب...، وقال شيخنا: ومن قدّر له الواقف شيئًا، فله أكثر إن استحقّه بموجب الشرع، وقال: الشرط المكروه باطل اتفاقًا)). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٥٤-٥٥).

(١٥١) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢-٩٣): ((يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطًا، فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن شرط شروطًا غير جائزة، فإنه لا يتبع كما يأتي في الأمثلة؛ فمثال ما هو جائز: كتخصيصه مذهبًا بعينه، أو مدرسة بعينها، أو ناظرًا بعينه، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره...، وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله)). وجاء في حاشية العدوي (٧/ ٩٢): ((قوله: واتبع شرطه؛ أي: بلفظه، إن جاز؛ أي: وأمكن، وأراد بالجواز ما قابل المنع، فيجب اتباعه ولو مكروهًا متفقًا على كراهته؛ كشرطه أن يضحي عنه كل عام، هذا إن لم يمكن إلا فعل المكروه، فإن أمكن فعل غيره؛ كشرطه أذانًا على صفة مكروهة، ووجد مؤذن على صفة شرعية، لم يتعين ما شرطه، فإن لم يمكن اتباع لفظه؛ كشرطه انتفاعًا بكتاب في خزانة، ولا يخرج منها، ولا ينتفع به إلا بمدرسته التي بناها بصحراء، أو تعذر ذلك، فيخرج لغيرها، وكما إذا شرط تدريسًا مثلاً في مكان، ولم يمكن التدريس في ذلك المحل، فإنه يجوز نقله)).

(١٥٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٩).

الصحيح من المذهب عند الحنابلة من وجوب العمل بشرط الواقف[١٥٣].

### الأدلة: دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بجواز مخالفة شرط الواقف- بأن مراد الواقف انتظام حال الوقف واستمراره[١٥٤]، والقول بوجوب اتباع شرط الواقف على كل حال، قد يخالف مصلحة الوقف[١٥٥]؛ فإن زيادة أجر العامل بإعطائه الحوافز المادية له أثر جيد على العمل، مما يعود بالنفع على الوقف، وهو ما يوافق مراد الواقف، فهو قد شرط ما يراه من مصلحة الوقف ابتداء، ولم يعلم أن ما شرطه قد يخالف مصلحة الوقف، ويقلل من الانتفاع به.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بعدم جواز مخالفة شرط الواقف- بأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع[١٥٦].

ويناقش بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ حيث جاء في مجموع الفتاوى[١٥٧]: ((ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد

---

(١٥٣) جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٥٧-٥٨): ((يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب، ونقله الجماعة. قدمه في الفروع وغيره. وقطع به أكثرهم، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين- رحمه الله -: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان)).

(١٥٤) انظر: رد المحتار (٤/ ٣٦٨).

(١٥٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٥).

(١٥٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢).

(١٥٧) (٣١/ ٤٧).

والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف)).

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو جواز مخالفة شرط الواقف بزيادة أجرة العامل على ما شرطه تحقيقًا لمصلحة الوقف، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ومناقشة دليل القول الآخر.

# الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله وأشكره على نعمه العظيمة، ومنها إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي، وهو عمل بشري قائم على الاجتهاد، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يعفو عنّي، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، ويجعله في ميزان حسنات من أعدّه، وراجعه، وأعان على نشره. وفيما يلي خلاصة البحث، وبيان لأهم نتائجه، وتوصياته.

**أولاً: خلاصة البحث:**

فإن مؤسسات الأوقاف المعاصرة تشبه منشآت الأعمال من حيث انفصال الإدارة عن الملكية، وهذا الانفصال يقلل من الحافز الذاتي لدى المدراء المستأجَرين؛ لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، ولذلك فإن نظام الحوافز والمكافآت المعمول به لدى المؤسسات الإنتاجية المعاصرة ضروري لمؤسسات الوقف المعاصرة.

ولما كان الوقف له خصائص وأحكام يختلف بها عن الأملاك الخاصّة، فإن الأخذ بطرق الإدارة المعاصرة في نظام الأجرة والحوافز، محل بحث ونظر؛ ولذا جاءت هذا الدراسة لبيان حدود أجرة العامل، وما يمكن أن يمنح من حوافز مادية من غلة الوقف.

**ثانيًا: نتائج البحث:**

١- العقد مع الإدارات التنفيذية للوقف إجارة على عمل في الجملة.

٢- تتمثل الحوافز المادية للعاملين على الوقف في مِنَح مالية للأجير مقابل

منجزاته، وخدمات الإسكان، والتغذية، ونسبة ماليّة حسب الإنتاج.

٣- إن كان الواقف شرط النفقة على وقفه من وقف آخر، فيصرف منه، وإن لم يكن شرط شيئًا، فإنه ينفق عليه من غلة الوقف نفسه.

٤- إذا قدّر الواقف أجرة العامل؛ فإما أن يكون ما قدّره معادِلًا لأجرة المثل، أو أقل منها، أو أكثر؛ فإن كان ما قدّره الواقف معادِلًا لأجرة المثل، فإنه يعمل بشرطه، ويعطى الأجير ما قدّره الواقف بلا خلاف بين الفقهاء، وكذا إن كان ما قدّره الواقف أقل من أجرة المثل بناء على العمل بشرط الواقف، واختلف الفقهاء فيما إذا شرط الواقف الأجرة زائدة على أجرة المثل، والراجح هو القول بأنه يعمل بشرط الواقف، فتنفق الأجرة من الوقف ولو زادت على أجرة المثل إذا كان ذلك بشرط الواقف.

٥- إن لم يقدّر الواقف أجرة العامل، فالأصل أن يعطى أجرة مثله، وليس لناظر الوقف أن يزيده على أجرة المثل باتفاق الفقهاء في الجملة.

٦- اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة لصحة الإجارة، فإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة، كما يوصف في السلم، جاز، واختلفوا في حكم استئجار الأجير بطعامه من غير أن يوصف على قولين، والراجح: صحة الإجارة ولو لم يوصف الطعام، ويرجع فيه إلى العرف. وبناء عليه، فإن كانت الخدمات المضافة إلى الأجرة معلومة عند التعاقد، فلا إشكال في ذلك لتحقّق العلم بالأجرة، وذلك مثل البدلات التي تضاف إلى الأجر الأساس، أو لو كانت المؤسسة الوقفية تقدّم خدمة مجانية للموظف؛ كالوجبات الغذائية في أوقات العمل، وتكون هذه الخدمة معلومة للموظف. فإن كانت غير موصوفة

عند العقد، فالحكم في ذلك فيه خلاف، والراجح صحة الإجارة، ويرجع في تحديد الأجرة إلى العرف.

٧- يمكن القول بأنه إن كانت الخدمات التي يستفيد منها الأجير في الوقف غير معلومة؛ كأن يتم الاتفاق على منحه خدمة العلاج بأجرة مخفضة في مشفى تابع للوقف، وهو لا يعلم ما ستوفّر له هذه الخدمة؛ لأنه لا يعلم عن مدى حاجته إلى العلاج، وتكلفته، فهذا غرر، لكن الذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن هذا الغرر مغتفر؛ لأن هذه الخدمات تابعة غير مقصودة بالنسبة إلى الأجرة الثابتة المعلومة.

٨- اختلف الفقهاء في حكم دفع عين لمن يعمل على استثمارها، ويكون له جزء مشاع من الغلّة على قولين، والراجح أن العقد صحيح، وهو عقد شبيه بالمساقاة، ويصح هذا العقد في مال الوقف، لأن الاشتراك ليس في أصل المال، وإنما في الأرباح فحسب، فلا مانع شرعًا من استثمار الوقف عن طريق هذه المعاملة إما مع شخص حقيقي، أو حكمي، بشرط عدم المحاباة لمصلحة الطرف الآخر غير الوقف. واختلف القائلون بصحة هذا العقد فيما إذا كان مع الجزء المشاع دراهم معلومة للعامل، والراجح عدم صحة المعاملة إذا أضيفت دراهم مع النسبة من الربح؛ وذلك لوجاهة هذا القول، فإن اشتراط أجرة معلومة لأحدهما يخالف مقتضى العقد من الاشتراك بينهما في المغنم والمغرم.

٩- يمكن القول بجواز إعطاء العامل أجرة ثابتة، وجزءًا مشاعًا من الربح في حال كونه أجيرًا لبعض الأعمال، وشريكًا في بعضها، فيأخذ على الإجارة أجرة معينة، وعلى المعاملة الأخرى جزءًا مشاعًا من الربح، بشرط أن يكون

كل عقد منهما مستقلًا عن الآخر، فيأخذ أجرة المثل على عمله المحدد، ويأخذ جزءًا مشاعًا من الربح في معاملة أخرى حسب الاتفاق بينهما.

١٠- الاتفاق مع العامل على أجرة ثابتة وجزء مشاع من الربح في عقد واحد تحفيزًا له، لا يجوز؛ لأنه لا يصح إجارةً، للجهالة في الأجرة بإضافة الجزء المشاع من الربح الذي لم يحصل بعد، ولا يعلم قدره، كما لا يصح معاملةً كعقد المساقاة، لإضافة أجرة معيّنة، ويمكن القول بجواز هذه الصورة من الإجارة في حالة واحدة، وهي أن يكون الجزء المشاع من الربح قليلًا بالنسبة إلى الأجرة الثابتة؛ بحيث يكون تابعًا لها، غير مقصود، وقد ذكر الفقهاء أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وقدّر بعضهم التابع بأن لا يتجاوز ثلث المتبوع.

١١- يجوز منح الأجير المتميّز مكافأة مالية، أو هديّة من غلّة الوقف زيادة على أجرته؛ فإن هذه الزيادة يمكن احتسابها مقابل جهد زائد يبذله المتميّز في عمله، أو لعمله بساعات زائدة خارج وقت العمل، وتحفيز المتميز مما جرت به العادة، فيكون داخلًا ضمن أجرة المثل ما لم يتجاوز المعتاد، فيجب أن يُقتصر في هذه المنح والحوافز على ما يحقق المصلحة من غير مبالغة.

١٢- اختلف الفقهاء في حكم مخالفة شرط الواقف بزيادة أجرة العامل على ما شرطه تحقيقًا لمصلحة الوقف على قولين، والراجح: الجواز تحقيقًا لمصلحة الوقف.

**ثالثًا: توصيات البحث:**

١- أوصي الواقفين بأن لا يجعلوا الوقف مقيّدًا بشروط توقع الناظر في

الحرج، بل يجعلوا ذلك منوطًا بالمصلحة التي يراها الناظر الثقة.

٢- أوصي القائمين على الأوقاف بما يلي:

أ- أن يتّقوا الله فيما تولّوا أمره، ويختاروا الأكفأ للعمل على مصالح الأوقاف، وأن يكون معيار القرارات التي يتخذونها مصلحة الأوقاف مع مراعاة حدود الشرع.

ب-أن يتحرّوا الدقّة في الصرف من غلة الأوقاف، ولا يتساهلوا في ذلك؛ لأن الوقف ليس من الأملاك الخاصة التي يرجع التصرف فيها لمالكها، بل له أحكامه الخاصة.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.